الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

الملتقى الوطني :
تطبيقات القانون الدولي الانساني الثورة الجزائرية أنموذجا دراسة قانونية
يومي 5 و 6 مارس 2019

عنوان المداخلة :

البعد القانوني للتفجيرات النووية في منطقة رقان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني من حيث الإنتهاكات التي مارستها فرنسا

أ. الدكتور/ شول بن شهرة--- جامعة غرداية
طالب الدكتوراه/ شرع قدور --- جامعة غرداية

ملخص:

إن التجارب العسكرية النووية التي قامت بها فرنسا في منطقة رقان الجزائرية، كانت آثارها وخيمة على صحة الإنسان وعلى البيئة الطبيعية من نباتات وحيوانات وماء وهواء، وحجتها أنه من الشؤون الداخلية للدولة الفرنسية ، إلا أن البعد القانوني لهذه التجارب يعطي للجزائر صفة العضو في النزاع الدولي المسلح باعتبار أن فرنسا قامت بجريمة العدوان الدولية باحتلالها للجزائر وحق جيش جبهة التحرير الوطني في الدفاع عن وطنه مما أدخلها في حرب وجب فيها احترام قواعد الحرب وبالخصوص قواعد القانوني الدولي الإنساني كحماية المدنيين وأسرى الحرب، ولكن التجارب النووية لمنطقة رقان كانت مسرحا لخروقات القانون الدولي الإنساني كان على فرنسا الإعتراف بها والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

Résumé

Les essais nucléaires militaires effectués par la France dans la région algérienne de Raggan ont eu de graves répercussions sur la santé humaine et sur l'environnement naturel des plantes, des animaux, de l'eau et de l'air, mais relèvent de la compétence juridique de l'État français, ce qui confère à l'Algérie le statut de membre du conflit armé international. Considérant que la France a commis le crime d'agression internationale en occupant l'Algérie et le droit du FLN de défendre sa patrie, introduite dans une guerre dans laquelle les règles de la guerre devaient être respectées, et en particulier les règles du droit international humanitaire telles que la protection des civils et des prisonniers de guerre. Si c'était le théâtre de violations du droit international humanitaire, la France devait les reconnaître et réparer les dommages causés.

مقدمة:

حاول المجتمع الدولي الحد من الحروب خصوصا بعدما ازدات شراستها وتضاعف عدد ضحاياها في التاريخ المعلصر كنتيجة لتطور الأسلحة والسباق نحو التسلح وسعي كل دولة لتكون الأقوى من حيث الترسانة العسكرية ومنها فرنسا التي اتخذت من الجزائر كمستعمرة لها آنذاك حقلا للتجارب العسكرية وبالخصوص التجارب النووية، فكانت منطقة رقان مسرحا لهذه التجارب نتج عنه إبادة للبشر وخراب ودمار في هذه المنطقة الآهلة بالسكان، وباعتبار الجزائر كانت طرفا في النزاع المسلح ضد فرنسا كان لابد على الإحتلال الفرنسي إحترام الأعراف والقوانين الدولية ومنها القانون الدولي الإنساني والذي بذاته يضم قواعد حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة (أي في زمن الحرب) الأمر الذي يجعانا نطرح الإشكالية الآتية:

ماهو البعد القانوني للتفجيرات النووية في منطقة رقان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني من حيث الإنتهاكات التي مارستها فرنسا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول:البعد القانوني للتفجيرات النووية في منطقة رقان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني:مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني في تفجيرات منطقة رقان.

المحور الثالث:الأسس القانونية لقيام مسؤولية فرنسا عن تفجيرات رقان.

المحور الأول : البعد القانوني للتفجيرات النووية في منطقة رقان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني :

رغم زعم فرنسا بأن الحرب التي خاضها جيش التحرير الوطني معها هـــــــــــــي عبارة عـــــــن عصابات و" فلاقة " إلا أن هذا النزاع المسلح يعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وهو ما أقره البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وفق أحكام المادة 1 فقرة 3 و 4 منه والمتعلق بتنظيم حالات العمليات العدائية وحـــماية ضحايا النزاعـــات المسلحة والتـــــي جاء في نصـــها أنه : ينطبق هذا الملحق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب والموقعة سنة 1949 كما تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة 3 النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[1] وهو ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة المادة 55 منه[2] وبالرجوع إلى الفقرة 3 من اتفاقية جنيف لسنة 1949، فإن الحرب التي خاضتها الجزائر ضد فرنسا تحت لواء جيش التحرير الوطني هي حرب ضد التسلط الاستعماري وبالتالي هي نزاع دولي مسلح تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني.

فكل التصرفات التي قامت بها فرنسا من دمار وخراب جراء تجاربها النووية في منطقة الصحراء الجزائرية ومنها منطقة رقان هي عبارة عن جرائم حرب معاقب عليها بمقتضى كل القوانين والأعراف الدولية المنظمة لحالات النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر كلها من جرائم العدوان وإن تعلق الأمر بعدم وجود حرب مباشرة أو وقف قتال ناتج عن إتفاقية بين طرفي النزاع.

فمع بقاء فرنسا و مواصلة تجاربها داخل إقليم الدولة الجزائرية يعد بمثابة عدوان مستمر كما هو الحال بعد تاريخ وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 وقبل الإعلان الرسمي لاستقلال الجزائر بتاريخ 5 جويلية 1962، إذ توجد إلتزامات بموجب إتفاقيات إيفيان لسنة 1962 خصوصا منها إنهاء الأعمال العدائية فهذه التجارب تصنف في دائرة العدوان تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني، فالسلاح النووي هو سلاح دولي واستعماله يعتبر من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ.[3]

فكل التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر سواء قبل الإعلان الرسمي للإستقلال أو بعده تعد من قبيل جرائم الحرب تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني.[4]

المحور الثاني : مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني في تفجيرات منطقة رقان :

في 13 فبراير 1960 على الساعة السابعة صباحا وأربعة دقائق على بعد 40 كيلومترا جنوبي رقان كانت تجربة تفجير القنبلة النووية والتي حققت قوة النيران فيها ثلاث أضعاف قوة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، كما كان هناك أربعة انفجارات نووية جوية وثلاث أضعاف من التجارب في رقان، ووفقا للمصادر الفرنسية إضافة إلى العسكريين الفرنسيين والمدنيين فإن معظم الجزائريين تم الإتيان بهم من شمال البلاد ثم إلقاء القبض عليهم غـــــالبا لأسباب تافهة (التحقق من الهوية والتشرد ...) حيث أوهموا بتوفير مناصب عمل لهم وقد عينوا لمهام شاقة للغاية وبدون أدنى حماية فقد تم استخدام أغلب الجزائريين كفئران

مخابر، ولم يستثنى حتى بعض الجنود الفرنسيين، وقد أشار رئيس جمعية التجارب النووية الفرنسيين إلى دراسة طبية خلصت إلى أن اليوم العديد من هؤلاء لقو حتفهم بالفعل أو هم مرضى وتبين أن 30 % من أصل 720 من المحاربين القدامى يعانون من مرض السرطان، وقد أكدت شهادات من الجنود والأطباء الفرنسيين استخدام من قبل الجيش الفرنسي السكان المحليين، كما أدلى جندي ألماني من اللفيف الأجنبي بشهادة في أشد الخطورة تشير إلى استعمال 150 سجين جزائري معظمهم من المقاومة، تم ربطهم حول أعمدة تقع على بعد حوالي واحد كيلومتر من مركز الانفجار، وهو انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

إن تكتم فرنسا وسعيها لمصالحها الذاتية أوهمت العالم بأنها ستقوم بتجارب نووية وأن مفعولها ضيق مؤكدة أن مكان التجارب عبارة عن مناطق خالية من السكان، بل وحتى من الحيوان، فمن الجرائم التي تحسب على الجيش الفرنسي بمنطقة رقان هو تعريض الأسرى للتلوث الإشعاعي بصورة مباشرة، حيث استخدمت الأسرى في التجربة النووية التي قامت بها في 13 فبراير 1960 وهذا يعتبر مخالفا للقوانين الدولية ومنها القانون الدولي الإنساني[5] وهو مضمون الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة، أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات متابعتها والجرائم الواردة في هذه الاتفاقيات الأربعة وحتى عام 1949 ومنها ما تم اقترافه في منطقة رقان هي :

- القتل العمد، التعذيب؛
- التجارب البيولوجية وخير دليل على ذلك التجارب النووية الفرنسية في رقان؛
- إحداث آلام كبرى مقصودة؛
- إحداث إيداءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية منها الآثار الصحية المترتبة عن تفجيرات رقان؛
- المعاملة غير الإنسانية كاتخاد المساجين كفئران مخابر؛
- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة؛
- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم منها التفجير النووي.

لقد تعدت فرنسا في هذه التفجيرات النووية إلى الفئات التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالحماية كالأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين حيث استعملت الأسرى والمدنيين في هذه التجارب، إضافة إلى البيئة الطبيعية وما شهدته من دمار وخراب نال الحيوانات والتضاريس والنباتات[6]، إن فرنسا لم تعر اهتماما ولم ترى حاجة لاحترام الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فشرعت في تنفيذ مخططاتها الإجرامية فقامت بإجراء تجارب نووية في الصحراء الجزائرية مستعملة أسرى جيش التحرير الوطني كفئران تجارب قاصدة بذلك إيقاع الأذى بالإنسان وبالطبيعة فهي جريمة حرب وفقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وانتهاك صريح لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب خاصة بعد أن اكتسب هؤلاء أي أفراد جيش التحرير الوطني صفة مركز أسرى الحرب وفقا للشروط التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، هذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني جعل من فرنسا تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها بعد توفر شرط قيامها بفعل غير مشروع دوليا وعدم التزامها بأداء التزام دولي ووقوع ضرر مباشر[7].

المحور الثالث : الأسس القانونية القانونية لمسؤولية فرنسا عن تفجيرات رقان

عرف تطور تكريس المسؤولية الدولية تجديد الأسس القانونية التي تستند إليها، كان آخرها نظرية المسؤولية الدولية على العمل غير المشروع ونظرية المسؤولية الدولية بالخطر، فكلا النظريتين تكرس لقيام مسؤولية فرنسا باختراقها القانون الدولي الإنساني في تفجيرات رقان وهي كالتالي :

أولا : نظرية المسؤولية الدولية على العمل غير المشروع :

مع بداية القرن العشرين توسع مجال البحث القانوني في تكريس المسؤولية الدولية، فظهرت نظرية تأسيسها على العمل غير المشروع، حيث تترتب المسؤولية الدولية كلما حدث عمل غير مشروع دوليا، ولم يكن بسبب خطأ ولم يحدث ضـــــــرارا لأحـــــــــــــــد وهـــــــي النظرية التي أسســـها الـــــــــفقيه (يونزيو أنزيلوتي YOUNZIO ANZILOTI) الذي رأى أنها نظرية موضوعية تقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي[8] وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1980 حين أوصت باعتبار " كل عمل أو فعل غير مشروع تأتيه دولة يرتب مسؤولية دولية " و " كل عمل أو فعل تأتيه دولة خرقا لالتزام دولي أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي يعد غير مشروعا "[9]، فمن خلال هذه النظرية ومقارنة ما قامت به فرنسا من تجارب في منطقة رقان لا شك أنه عملا غير مشروع أوجب قيام المسؤولية الدولية اتجاه هذه الدولة (فرنسا).

ثانيا : نظرية المسؤولية الدولية بالخطر :

أدى التطور التكنولوجي والتقدم العلمي إلى تزايد المخاطر الضارة اتجاه المجتمع الدولي المعاصر مما أوجب التفكير في أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية الدولية فظهرت المسؤولية الدولية المنطلقة على أساس الخطر[10] على يد مؤسســــــــــها (بول فوشي PAUL FOUCHILLE) سنة 1909، ثـــــــــــــم جـــــاء بـــــتعده (باسكال بيورى PASCAL PIOR) سنة 1911 وتتضمن هذه النظرية ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق ولو كان العمل مشروعا، وهذا اتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر أخذت به كل الإتفاقات الدولية الرامية إلى حماية الإنسانية من شتى المخاطر نذكر منها على سبيل المثال :

- اتفاقية روما لسنة 1952 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار الطيران.
- اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار التجارب النووية.

- اتفاقية فيينا لسنة 1966 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن الأنشطة النووية.
- المعاهدة الدولية لسنة 1966 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار إطلاق صواريخ في الفضاء الجوي الخارجي.

كما تقوم المسؤولية الدولية على أساس آخر وهو التعسف في استعمال الحق، إذ تتحمل الدولة مسؤولية دولية إذا ما باشرت حقا من حقوقها بطريقة تعسفية قصد إلحاق ضرارا بالغير مثل السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة[11].

إن كلتا النظريتين تأسس لقيام مسؤولية فرنسا الدولية واختراقها للقانون الدولي الإنساني سواء بقيام عمل وتصرف غير مشروع وذلك باستعمال كائنات بشرية كفئران تجارب في هذه التفجيرات وإلحاق أضرار بالجانب البيئي لهذه المنطقة ومدى علاقتها بحياة الإنسان سواء المعايشة للحدث أو اللاحقة فهذا التصرف هو جريمة دولية بالدرجة الأولى تستحق الجزاء وتعدى على الإنسانية يلزم التعويض عن الأضرار أما النظرية الثانية - المسؤولية الدولية بالخطر – فهي الأساس الضامن في كل الأحوال لقيام مسؤولية فرنسا عن هذه التفجيرات حتى لو برزت أعمالها بالمشروعة، وهذا ما جاءت به الاتفاقيات السالفة الذكر[12]، ففي جميع الحالات، فالضرر الحاصل أساس مهم في ترتيب المسؤولية الدولية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكم أصدرته بتاريخ 09 / 04 / 1949 في قضية مضيق كورفو (CORFO) وقضت باثبات مسؤولية حكومة ألمانيا عن الأضرار التي أصابت رعايا بريطانيا لأنها لم تعلم السفن الحربية البريطانية بوجود ألغام في مياهها الإقليمية رغم علمها بها مما سبب أضرارا جسيمة[13] وبالرجوع إلى تصرفات فرنسا في منطقة رقان نجد أن قيام مسؤولية هذه الأخيرة لم يكن على أساس الإمتناع عن إعلام بوجود خطر فحسب ولكنه القيام بتعريض ووضع الكائن الإنساني والبيئي في خطر وهو تعد ضارح للقانون الدولي الإنساني في هذه المنطقة

خاتمة

لقد قامت فرنسا باختراق قواعد القانون الدولي الإنساني بامتياز من خلال تجاربها النووية بمنطقة رقان الجزائرية إبان الحقبة الإستعمارية، بالرغم من أنها مارست تكتما وتعتيما عن هذه التجارب منذ الشروع فيها وحتى يومنا هذا سواء من حيث الزمان والمكان، كما شمل التعتيم الآثار على صحة الإنسان والبيئة الطبيعية من نباتات وحيوانات،وبعد الإطلاع على تفاصيل ومجريات التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان الجزائرية سواء من حيث معاينة المكان أو الإستماع إلى من عايشوا الحدث أو من كانوا ضحايا هذا العدوان تجعل الدولة الجزائرية في مركز قانوني يؤهلها للمطالبة بحقها باعتراف فرنسا لاختراق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التجارب النووية التي أجرتها في منطقة رقان إبان حرب التحرير الوطني أو حتى أثناء مدة بقاء الجيش الفرنسي بعد الإعلان الرسمي لاستقلال الجزائر.

الهامش :

[1] . محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013 ص 31.

[2] . مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص30.

[3] .عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 270-271.

[4] .محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 27.

[5] . www.tarat.net/main/index.php 10 / 02 / 2019 a 07 : 10

[6] . غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 159.

[7] . بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها للجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 31، جوان 2018.

[8] . مولود بوغزير، المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال أفرادها العاديين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1988، ص 82.

[9] . المرجع نفسه، ص 83.

[10] . جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص564.

[11] . جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص 18.

[12] .عمر صدوق، مرجع سابق، ص 18.

[13] . ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تصيب الأجانب (بحث الدراسات العليا)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1977،ص117.